يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا ينتفع به بدونه
قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع اما الكيل فلا بد منه للتسليم
وهو على البائع ومعنى هذا اذا باع مكايلة وكذا على هذا اجرة الوزان
والذراع والعداد واما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن
محمد لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع
هو المحتاج اليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره او ليعرف المعيب ليرده
وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لانه يحتاج الى تسليم الجيد المقدر و
الجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة
وزان الثمن على المشتري لما بينا انه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن
يتحقق التسليم قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
لان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع
بالقبض لما انه لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة قال ومن باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما في التعين
وعدمه فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع ٥

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع
او المشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه ما روي ان حبان
بن منقذ بن عمرو الانصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات فقال له

النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز اكثر
منها عند ابي حنيفة رض وهو قول زفر والشافعي وقالا يجوز اذا سمى مدة
معلومة لحديث ابن عمر رض انه اجاز الخيار في البيع الى شهرين ولان
الخيار انما شرع للحاجة الى التأمل والتروي ليندفع به الغبن وقد تمس
الحاجة الى الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن ولابي حنيفة رض ان شرط الخيار
يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس لما روينا
من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا انه اذا
اجاز في الثلاث جاز عند ابي حنيفة رض خلافا لزفر رحمه الله هو يقول انه
انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله انه اسقط المفسد قبل تقرره فيعود
جائزا كما اذا باع بالرقم واعلمه في المجلس ولان الفساد باعتبار اليوم
الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد ولهذا قيل ان العقد
يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد
بحذف الشرط وهذا على الوجه الاول ولو اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رض وقال محمد رحمه الله يجوز الى اربعة ايام او اكثر فان نقد في الثلث
جاز في قولهم جميعا والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست
الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)